

مرسوم بتحديد مقادير التعويض عن الساعات الإضافية الممنوح لرجال التعليم العالي الاصيل بجامعة القرويين

مرسوم رقم 2.73.160 بتاريخ 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973) بتحديد مقادير التعويض عن الساعات الإضافية الممنوح لرجال التعليم العالي الاصيل بجامعة القرويين.¹

ان الوزير الاول،

بناء على المرسوم رقم 2.73.159 الصادر في 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم العالي الاصيل بجامعة القرويين؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 22 محرم 1393 (26 يراير 1973)،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول.

ان رجال التعليم العالي الاصيل الذين يلقون دروسا بجامعة القرويين أو باحدى مؤسسات التعليم العالي الاصيل غير التابعة للجامعة المكلفين بمهمة تعليم اضافي وكذا الاشخاص غير المنتمين للتعليم المعهود اليهم كذلك بمثل هذه المهمة يتقاضون أجورهم بهذه الصفة في شكل تعويض طبق الشروط المبينة بعده.

الفصل الثاني.

ان مقادير التعويض حسب الساعة من المهام الإضافية تحدد كما يلي:

رجال التعليم العالي الاصيل بجامعة القرويين	الأشخاص غير المنتمين للتعليم العالي	المقادير حسب الساعة (بالدرهم)
الاساتذة.		57
الاساتذة المحاضرون.	الاشخاص المتوفرون على دكتوراة أو على دبلوم من المدارس الكبرى.	50
المساعدون المتوفرون على ديبلوم الدراسات العليا.	الاشخاص المتوفرون على ديبلوم الدراسات العليا.	37
المساعدون المتوفرون على الليسانس .	الاشخاص المتوفرون على الليسانس.	30

1 - الجريدة الرسمية عدد 3153 بتاريخ 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973)، ص 900.

الفصل الثالث.

ان مدة مهام التعليم المزاولة في شكل ساعات اضافية لا يمكن أن تتجاوز 30 ساعة في الشهر.

الفصل الرابع.

يجب أن تكون مدة حصص التعليم مطابقة في جميع الحالات للمواقيت المقررة في الاستعمال العام للزمان.

لا يؤدي التعويض الا عن ساعات التعليم المنجزة بصفة فعلية، ويؤدي هذا التعويض شهريا عند انتهاء الأجل بعد الادلاء بمذكرات يضعها المعنيون بالامر ويوقع عليها عميد الكلية أو مدير المؤسسة المعنية بالامر.

الفصل الخامس.

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1973.
وحرر بالرباط في 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973).
الوزير الاول،
الامضاء: أحمد عصمان.